كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

"دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

عمر فايز أحمد البزور

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل أحمد حلمي (رئيساً)

أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق الأسبق– جامعة الزقازيق

أ.د/ حازم محمد عتلم (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د / محمد رضا الديب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

١٤٣٨هـ - ٢٠١٦ م

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: عمر فايز أحمد البزور

اسم الرسالة: " دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني "

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الدولي العام

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة الـــمنح: ٢٠١٦

كلية الحقوق

قسم القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: عمر فايز أحمد البزور

اسم الرسالة: " دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني "

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل أحمد حلمي (رئيساً)

أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية الحقوق الأسبق– جامعة الزقازيق

أ.د/ حازم محمد عتلم (عضواً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د / محمد رضا الديب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الدولي العام المساعد بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

"مازال المرء عالماً ما
طلبَ العلمَ، فإذا ظن
أنه علم فقد جهل "
(حديث شريف)

إهـــداء

إلى عائلتي الحبيبة .... من لهم ولأجلهم كلُّ حصاد حياتي

الى روح المرحوم والدي العزيز ... رجل الخير

والاصلاح في فلسطين

الى والدتي الغالية..... اطال الله في عمرها،

الى اخواني و أخواتي..... "حفظهم الله".

الى زوجتي الغالية..... حفظها الله ورعاها

الى اولادي شمعة دنياي (ليث، لانا، يامن، دانا)

إلى شهداء فلسطين الأبرار

الى اسرى فلسطين

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

شكر وتقدير

أشكر الله تبارك وتعالى ونحمده على نعمه التي لا تحصى ولا تعد. قال تعالي ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾

واعتراف بالفضل لأهله أتقدم **للأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العناني** ، أستاذ القانون الدولي العام- وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس والمشرف السابق على رسالتي الذي اثرى المكتبة العربية والأجنبية بمؤلفات تشع نوراً وفكراً، فوالله لقد افاض على من علمه ومن اخلاقه الشيء الكثير وله الفضل بعد الله في تقويم الرسالة منذ أن تفضل علي بقبول الأشراف عليها، فقد قام بأجراء التعديلات الهامة والموضوعية، وقدم النصح والمشورة بقلب المحب العارف، حتى اصبحت في هذا القالب فله كل الشكر والتقدير، وجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بالصحة والعافية.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور/ محمد رضا الديب** أستاذ القانون الدولي العام المساعد – كلية الحقوق- جامعة عين شمس، والمشرف على رسالتي فله شكري وتقديري، وكامل اعتزازي ومودتي وعرفاني بالجميل على ما بذله معي من جهد ابتغاء وجه الله تعالى من أجل إخراج هذا العمل وفي توجيهي ودفعي إلي تحمل مشاق عديدة ولولا مساعدته لي بروح العالم الجليل لما تمكنت من إتمامه، والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ حازم محمد عتلم** أستاذ القانون الدولي العام- ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس- على تفضل سيادته بالمشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة والذي وسعني صدره وحلمه وكرمه فلمست فيه تواضع العلماء وصدق الأوفياء، فسيادته صاحب الفضل في اختيار الموضوع والذي ما بخل عليَّ بنصح وإرشاد إلي هذا العالم الجليل أرفع أجمل معاني الشكر والتقدير وأسمى عبارات الامتنان والتوقير، فهو صاحب مدرسة متميزة في القانون الدولي العام والله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يطيل الله في عمره ويبارك له.

وللضيف الكريم حق الترحيب، فاتقدم **للأستاذ الدكتور / نبيل أحمد حلمي** ، أستاذ القانون الدولي العام- وعميد كلية الحقوق الأسبق – جامعة الزقازيق، بخالص الشكر والتقديرعلى تفضل سيادته بالتكرم برئاسة لجنة الحكم على الرسالة، وإعطائنا من وقته الثمين لقراءة هذه الرسالة وقبوله المناقشة وتقييمها والحكم عليها ، وستكون ملاحظاته القيمة موضع اهتمامي . أطال الله في عمره وحفظه لنا وللعلماء.

الباحث

المقدمة

أولاً: اهمية موضوع البحث:

إن ما خلفته الحروب وخاصة الحرب العالمية الأولى والثانية من دمار وعدوان وانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم دولية هددت أمن وسلم البشرية، كان أحد العوامل الأساسية في ظل فشل تجربة عصبة الأمم للبحث عن منظمة عالمية جديدة تخرج إلى حيز الوجود، لتجنب العالم ويلات الحروب، وتكون أكثر فاعليه في تحقيق الأمن الجماعي. وقد تمثل هذا في منظمة الأمم المتحدة التي انشئت في عام ١٩٤٥.

وقد جاء من أهداف منظمة الأمم المتحدة العمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم [١]. وإن كان ميثاق الأمم المتحدة أنشأ ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة إلا أن الميثاق قد أوكل جهاز مجلس الأمن المسئولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

وعلى الجانب الآخر سارعت الدول التي ذاقت مرارة الحرب العالمية الثانية، إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف "اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩"، على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت باحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وبتقييد استخدام القوة حسبما هو ضروري فقط للتغلب على العدو وإخراجه من ساحة القتال، ويؤكد البروتوكلان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ هذه الإرادة. غير أن هذه الاتفاقيات قد اصطدمت بنقص آليات الجزاء.

وقد جاءت المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ للتأكيد على التزام كافة الدول بكفالة احترام وتطبيق القانون الدولي

---

(١) راجع نص المادة ١/١ من ميثاق الأمم المتحدة.

الإنساني حيث نصت على أنه "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وإلى جانب التزام الدول بتنفيذ القانون الدولي الإنساني تعد المنظمات الدولية أداة من أدوات تنفيذ هذا القانون، إذ تلعب هذه المنظمات دوراً هاماً في الرقابة على تطبيق هذه القواعد ومدى إحترامها بغية المتابعة والتحرك المناسب لإعادة الأمور إلى نصابها. وتعد منظمة الأمم المتحدة أحد أهم تلك المنظمات حيث تسعى منذ تأسيسها عام ١٩٤٥ إلى وقف ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تحريم الحروب واستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية أو من خلال تعقب النزاعات المسلحة والعمل على إنهائها وتسويتها عبر تدخل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والتي منها مجلس الأمن.

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أكد على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[١]. إلا أن الواقع العملي، منذ إنشاء الميثاق وإلى يومنا هذا مازال يعيش تحت وطأة الصراعات الدامية والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما تخلفه من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء، وارتكاب لأبشع وأشد الجرائم الدولية.

وباعتبار مجلس الأمن أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة المساس بهما، فإنه يكتسي دوراً ذو أهمية بالغة لاستتباب السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، وبالتالي وضع قواعد القانون الدولي الإنساني حيز التنفيذ.

وفي هذا الاطار يعمل مجلس الأمن في حالة ما إذا وقع ما يمكن اعتباره تهديداً للسلم أو الإخلال به أو عملا من أعمال العدوان على اتخاذ

---

(١) راجع نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابة، والتي من بينها تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو اتخاذ تدابير القمع بإصدار القرارات الملزمة وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق سواء بالتدابير المؤقتة الواردة بنص المادة ٤٠ من الميثاق أو باتخاذ التدابير الجماعية غير العسكرية والعسكرية وفقاً للمادتين ٤١ و٤٢ من الميثاق.

ومن خلال هذه الدراسة سوف نسلط الضوء على آليات مجلس الأمن الجماعية والتي منها فرض العقوبات الاقتصادية على الدول التي انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء، مع إيضاح مدى تطابق هذه العقوبات ومبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. هذا من جانب، ومن جانب آخر نوضح الشروط القانونية لمشروعية تدخل الأمم المتحدة باستخدام القوة العسكرية لقمع الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك نبين أن مجلس الأمن لم يقف دوره في تنفيذ القانون الدولي الإنساني بتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض العقوبات الاقتصادية والتدخلات الإنسانية فقط بل تجاوز دوره في ذلك ليدخل مجال القضاء الجنائي الدولي، وذلك بمحاولاته في إرساء القضاء الجنائي الدولي المؤقت بتشكيله للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي كان من أهمها كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك إرساء القضاء الجنائي الدولي الدائم، وذلك في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. فقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليجسد علاقة التعاون بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة من خلال منح مجلس الأمن سلطتين مهمتين، الأولى تتمثل في منح سلطة إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعي العام، إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة

أن تهدد السلم والأمن الدوليين. والثانية هي سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الهيئة القضائية.

وبغض النظر عن الاتجاهات والأراء المختلفة لتقرير حق مجلس الأمن في إحالة قضية أو حالة ما إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام هذه الهيئة القضائية، يبقي التخوف من أن تتحكم الظروف السياسية وحق النقض "الفيتو" بهذه السلطة المخولة لمجلس الأمن، إذ يعجز مجلس الأمن دائماً عن اتخاذ قرارات حاسمة في العديد من المناسبات، بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق النقض "الفيتو"، وأبسط مثال على ذلك ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وجرائم حرب من قبل المحتل الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، إلى المحكمة الجنائية الدولية. وهو ما سنتناوله تفصيلاً خلال هذه الدراسة.

ثانياً: منهجية البحث:

ونحن بصدد هذه الدراسة سنقوم بالاعتماد على المنهج التحليلي لدور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وميثاق الأمم المتحدة، ونظام روما الأساسي، وكذلك التعرض لقرارات مجلس الأمن وفقاً للمنهج التحليلي التطبيقي، للوقوف على تطبيقات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: تقسيم البحث:

في ضوء ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى بابين رئيسيين مسبوقين بالمقدمة ومتبوعين بالخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: علاقة مجلس الأمن بالقانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: التعريف بمجلس الأمن ومبررات تدخله لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: الأسس التي استند إليها مجلس الأمن لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني: إجراءات مجلس الأمن في ردع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول: آليات مجلس الأمن ذات الطابع غير القضائي.

الفصل الثاني: آليات مجلس الأمن ذات الطابع القضائي.

الفصل التمهيدي
ماهية القانون الدولي الإنساني

الفصل التمهيدي
ماهية القانون الدولي الإنساني

تلازمت الحروب مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى، واتخذت صوراً وأشكالاً متعددة، وقد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، ثم طغت فكرة الحرب العادلة على الفكر القانوني الغربي ردحاً من الزمن، إلى أن بدأ إضفاء الطابع الإنساني والأهتمام بحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة يظهر، نظراً للحاجة الماسة التي أظهرتها الحروب وما نشأ عنها من سفك للدماء والآم لا مبرر لها، وإهدار لكل قيم الإنسان ومبادئه الأخلاقية [١].

وقد جاء القانون الدولي الإنساني للتعبير عن هذه القيم والمبادئ بلغة قانونية تفرض الالتزام على الدول الأطراف في الاتفاقيات المكونة له، وكان ذلك عبر مرحلة طويلة من الزمن سوف نلقي الضوء عليها من خلال هذا الفصل على نحو التقسيم التالي:

المبحث الأول: المفهوم العام للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: مكانة القانون الدولي الإنساني بين فروع القانون الدولي العام.

---

(١) د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٣.